

الله الرحمن

علم أصول الفقه

٣٨

عموم وخصوص ٢-١٠-٩٦

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- فصل هل الخطابات الشفاهية مثل يا أيها المؤمنون تختص بالحاضر مجلس التخاطب أو تعم غيره من الغائبين بل المعدومين؟
- فيه خلاف و لا بد قبل الخوض في تحقيق المقام من بيان ما يمكن أن يكون محلاً للنقض و الإبرام بين الأعلام.

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟


تعلق التكليف المتكفل له الخطاب بالمعدومين

صحة المخاطبة معهم بل مع الغائبين عن مجلس الخطاب بالألفاظ الموضوعية للخطاب


عموم الألفاظ الواقعة عقيب أداة الخطاب للغائبين بل المعدومين

النزاع

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟



هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟




هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

توجيه الكلام
نحو شخص


قصد تفهيم
شخص

المخاطبة


هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟




هل الخطابات الشفهية تختص بالحاضر؟




هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟



هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟



هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟



هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- إذ فيما يرجع إلى القسم الأول من هذا التفريع يرد عليه بأن المدلول الوضعي عند المشهور مدلول تصوري لا تصديقي و المخاطبة الحقيقية أو قصد التفهيم مدلول تصديقي و ليس تصورياً فلا يعقل ان من يدعى الاختصاص انما يقول به على أساس دعوى وضع أدوات الخطاب للمخاطبة الحقيقية.
- و فيما يرجع إلى القسم الثاني منه يرد عليه:
- بأن المراد بالخطاب الإنشائي إن كان هو قصد التفهيم و توجيه الكلام إلى المخاطب فهذا عين المخاطبة الحقيقية التي قد أنكر السيد الأستاذ وضع أداة الخطاب بإزائها.

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

• و إن أُريد به إيجاد الخطاب و المخاطبة بالكلام نظير إيجاد التمني و إيجاد الاستفهام به و هكذا سائر الأمور الإنشائية فهذا ينسجم مع مسالك صاحب الكفاية (قده) في باب الإنشاء من انه إيجاد للمعنى باللفظ و لا ينسجم مع مسلكه من عدم معقولية إيجاد المعنى باللفظ [١].

[١]- بل هناك معنى معقول لإيجاد المعنى باللفظ لعله نتعرض له في بحوث الخبر و الإنشاء، و لكن هذا المعنى الإنشائي أيضاً يختص بالمخاطب الحقيقي، فليست الإنشائية تساوق التعميم دائماً.

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و الصحيح: انَّ أدوات الخطاب كسائر أدوات الإنشاء موضوعة بإزاء نسبة تصويرية خاصة بين المُخاطِب و المُخاطَب كالنسبة الطلبية و الاستفهامية و غيرها و التي نعبر عنها بمفهوم اسمى هو المخاطبة و النسبة الخطابية،
- و امّا قصد المخاطبة فمدلول تصديقي و ليس مدلولاً وضعياً لأدوات الخطاب لأنَّ المدلول الوضعي كما عرفت في بحوث الوضع تصويري بحث و امّا المدلول التصديقي فيثبت بدلالة السياق و الظهور الحالى،

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- فكما انَّ ظاهر حال المتكلم إذا استعمل الأمر أو النهي انه في مقام الجِد و بداعى الطلب الحقيقى كذلك فى المقام يكون مقتضى الظهور السياقى انه يستعمل أدوات الخطاب بداعى المخاطبة الحقيقية و قصد التفهيم،
- فالعناية الحاصلة فى موارد الخطابات غير الحقيقية كخطاب الليل أو الطير ليست من ناحية تخلف المدلول الوضعى و عدم استعمال أدوات الخطاب فيما وضعت له بل من باب تخلف المدلول السياقى و نظير استعمال الأمر فى موارد السخرية أو التعجيز أو التهديد و نحوها [٢].

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- [٢]- و لكن يبقى البحث عن ان هذه النسبة التصورية في معنى أدوات المخاطبة طرفها المشافه الحاضر بالخصوص أو الأعم منه و من الغائب و المعدوم و هذا يبتنى أولاً على تحقيق أن حقيقة المخاطبة ما هي و أن هذه النسبة هل يمكن ان تتصور مع الأعم من الحاضر أم لا. و يتوقف ثانياً على تشخيص ان أدوات الخطاب هل هي موضوعة لذلك المعنى بعد فرض معقوليته أم لا؟ و الصحيح كما أشرنا معقولية مخاطبة الغائب أو المعدوم بالمعنى الذي تقدم للمخاطبة و قصد الإفهام كما ان أدوات الخطاب ليست موضوعة للنسبة القائمة بين المتكلم و المخاطب الحاضر بالخصوص بل يتحدد طرف النسبة في كل مورد بحسب ما وقع موضوعاً لها أو تشخصه القرائن و المناسبات بنحو تعدد الدال و المدلول، و اما الظهور الحالى الكاشف عن قصد التفهيم فهو يتحدد في طول تحديد المدلول التصورى و انه النسبة الخطابية بين المتكلم و الحاضر بالخصوص أو الأعم منه، لأن مِلاك هذا الظهور ما أشير إليه من ان ظاهر حال كل متكلم إرادة مدلول كلامه جداً فإذا كان المدلول المعنى الأعم كان المقصود ذلك أيضاً.

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و بهذا اتضح: انَّ مجرد تصوير معنى وضعى لأدوات الخطاب بحيث تصلح بناءً عليه أن تكون شاملة للغائبين و المعدومين - كما صنعه السيد الأستاذ - لا يكفي لإثبات شمول الخطابات لهم فانَّ ما هو المهم و المفيد أنما هو شمول المدلول التصديقي للكلام و هو قصد التفهيم و المخاطبة للغائبين و المعدومين فإذا فرض اختصاصه بالمشافهين بمقتضى الظهور السياقي و الحالى كان الخطاب خاصاً بهم لا محالة.
- و هذا هو الصحيح فانَّ الخطابات تكون ظاهرة فى الاختصاص بالحاضرين ما لم تقم قرينة عامة أو خاصة على التوسعة.

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- ثم إنَّ المحقق النائيني (قده) قد فصل في المقام بين ما إذا كان الخطاب مجعولاً على نهج القضية الخارجية فيختص بالمشافهين و ما إذا كان مجعولاً على نهج القضية الحقيقية فيعم الغائبين و المعدومين لأنَّ القضية الحقيقية تستبطن بنفسها تقدير وجود الغائبين و المعدومين و تنزيلهم منزلة الموجودين فيشملهم الخطاب.

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و فيه:
- أولاً - انَّ تقدير الموضوع في القضية الحقيقية لا يعنى تقدير وجود الافراد بالفعل و في مقام المخاطبة، بل يعنى تقديرهم موضوعاً للحكم كل في ظرف وجوده فهذا خلط بين تقدير الغائب و المعدوم موضوعاً للحكم في القضية الحقيقية المفادة بالخطاب و بين تقديرهما موجودين و مخاطبين بالخطاب بما هو كلام.

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

• و ثانياً- لو سلمنا استبطان القضية الحقيقية تنزيل الافراد المعدومين و الغائبين منزلة الموجودين في مقام المخاطبة مع ذلك لم يجد في شمول الخطاب لهم، لأن التنزيل انما يجرى في ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على المنزل عليه و المخاطبة أمر تكويني لا يقبل الترتب بالتنزيل [١].

[١]- لو كان مقصود المحقق النائيني (قده) ان سياق القضية الحقيقية بلحاظ كل مكلف يدل على ان المدلول التصديقي للخطاب يعم الغائبين أيضاً و ان المقصود بالإفهام كل من يبلغه الخطاب لم يرد عليه شيء من الاعتراضين.

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- فصل ربما قيل إنه يظهر لعموم الخطابات الشفاهية للمعدومين ثمرتان
- . الأولى (حجية ظهور خطابات الكتاب لهم كالمشافهين).
- و فيه أنه مبني على اختصاص حجية الظواهر بالمقصودين بالإفهام و قد حقق عدم الاختصاص بهم
- و لو سلم فاختصاص المشافهين بكونهم مقصودين بذلك ممنوع بل الظاهر أن الناس كلهم إلى يوم القيامة يكونون كذلك و إن لم يعمهم الخطاب [- ٣ - ١٧٧ - ٥] كما يومئ إليه غير واحد من الأخبار.

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- الثانية
- (صحة التمسك بإطلاقات الخطابات القرآنية بناء على التعميم لثبوت الأحكام لمن وجد و بلغ من المعدومين و إن لم يكن متحدا مع المشافهين في الصنف
- و عدم صحته على عدمه لعدم كونها حينئذ متكفلة لأحكام غير المشافهين فلا بد من إثبات اتحاده معهم في الصنف حتى يحكم بالاشتراك مع المشافهين في الأحكام و حيث لا دليل عليه حينئذ إلا الإجماع و لا إجماع عليه إلا فيما اتحد الصنف كما لا يخفى.)

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و لا يذهب عليك أنه يمكن إثبات الاتحاد و عدم دخل ما كان البالغ الآن فاقدا له مما كان المشافهون واجدين له بإطلاق الخطاب إليهم من دون التقييد به
- و كونهم كذلك لا يوجب صحة الإطلاق مع إرادة المقيّد معه فيما يمكن أن يتطرق الفقدان و إن صح فيما لا يتطرق إليه ذلك
- و ليس المراد بالاتحاد في الصنف إلا الاتحاد فيما اعتبر قيّدا في الأحكام لا الاتحاد فيما كثر الاختلاف بحسبه و التفاوت بسببه بين الأنام بل في شخص واحد بمرور الدهور و الأيام و إلا لما ثبت بقاعدة الاشتراك للغائبين فضلا عن المعدومين حكم من الأحكام.

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و دليل الاشتراك إنما يجدى فى عدم اختصاص التكاليف بأشخاص المشافهين فيما لم يكونوا مختصين بخصوص عنوان لو [لم] يكونوا معنوين به لشك فى شمولها لهم أيضا فلو لا الإطلاق و إثبات عدم دخل ذاك العنوان فى الحكم لما أفاد دليل الاشتراك و معه كان الحكم يعم غير المشافهين و لو قيل باختصاص الخطابات بهم فتأمل جيدا.
- فتلخص أنه لا يكاد تظهر الثمرة إلا على القول باختصاص حجية الظواهر لمن قصد إفهامه مع كون غير المشافهين غير مقصودين بالإفهام و قد حقق عدم الاختصاص به فى غير المقام و أشير إلى منع كونهم غير مقصودين به فى خطاباته تبارك و تعالى فى المقام.

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- (الثالث) ان ثمرة البحث انما تظهر في شمول الحكم للغائبين بل للمعدومين بنفس الخطاب بناء على عدم اختصاص الخطاب بالمشافهين
- و اما إذا قلنا باختصاصه بهم فنحتاج في تسرية الحكم منهم إلى غيرهم إلى التمسك بذييل قاعدة الاشتراك في التكليف
- و هي انما تجرى مع الاتحاد في الصنف فلو احتملنا اختصاص الحكم بالحاضرين مجلس الخطاب أو الموجودين في المدينة أو في عصر النبي صلى الله عليه و آله لما أمكننا تسرية الحكم منهم إلى غيرهم

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- نعم احتمال الاختصاص بالحاضرين في المسجد أو المدينة في غاية البعد
- و لكن احتمال الاختصاص بالموجودين في زمان الحضور بمكان من الإمكان فنحتاج في تسرية الحكم منهم إلى غيرهم إلى التمسك بقاعدة الاشتراك في التكليف التي لا تجرى مع الاختلاف في الصنف

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- (و اما توهم) انه تبتنى الثمرة المزبورة على قول المحقق القمي (قده) أعنى به اختصاص حجية الظواهر بمن قصد افهامه بتقريب انه إذا قلنا بعموم حجية الظواهر للمقصود بالإفهام و غيره فالخطاب و ان بنينا على اختصاصه بالحاضرين و قد قصد به إفهامهم إلا انه حجة فى حق الغائبين و المعدومين أيضا فلا تبقى ثمرة لهذا البحث أصلا

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- (فهو مدفوع) بان حجية الظواهر و ان قلنا بعمومها لغير من قصد افهامه كما هو الصحيح إلّا ان الخطاب إذا كان مختصاً بالمشافهين احتجنا في تسرية الحكم المتكفل به الخطاب إلى غيرهم إلى التمسك بالقاعدة المزبورة التي لا تجرى في فرض الاختلاف في الصنف كما عرفت
- و لأجل ذلك كان النزاع في عموم الخطابات للغائبين أو المعدومين متحققاً بين العلماء قبل حدوث القول باختصاص حجية الظواهر بمن قصد افهامه

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- (و بالجملة) إذا فرضنا اختصاص الحكم المتكفل به الخطاب بالمشافهين كما هو لازم القول باختصاص الخطاب بهم سواء قلنا باختصاص حجية الظواهر بمن قصد افهامه أم قلنا بعمومها لغيره فلا محالة نحتاج في إثبات الحكم لغير المشافه إلى دليل آخر و أما إذا فرضنا عموم الخطاب بنفسه للمعدومين فضلا عن الغائبين كان عموم الحكم لغير الحاضرين على طبق القاعدة فيحتاج إثبات الاختصاص بالمشافهين إلى دليل آخر

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و هذه ثمرة مهمة جداً و لیت شعری کیف غفل المتوهم (قده) عن ذلك و بنى على ان ثمرة البحث انما تظهر على قول المحقق القمى (قده) فقط.

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- بقى فى المقام البحث عن الثمرة المترتبة على القول باختصاص الخطاب فنقول قد ذكر لهذا البحث ثمرتان.
- الأولى - و تترتب على مبنى المحقق القمى (قده) فى حجية الظهورات من دعوى اختصاصها بمن قصد افهامه، حيث يقال بأنه على القول بعموم الخطاب لنا نكون ممن قصد افهامه فيصح لنا التمسك بالظهورات لإثبات مفادها و أمّا على القول بالاختصاص بالمشافهين فلا يعلم دخولنا فيمن يقصد افهامه لكى يكون الخطاب حجة فى حقنا.
- إلاّ أنّ المبنى المذكور غير تام عندنا على ما سيأتى فى محله من بحث حجية الظهور.

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- الثانية - إذا فرض أنَّ الخطاب لم يكن على نهج بحيث يفهم منه أنَّ الحكم فيه عام يشمل المعدومين و الغائبين أيضاً كما إذا كان الحكم وارداً بلسان المخاطبة مثل (يا أيها الناس تجب عليكم الصدقة) بحيث كان موضوع الحكم من يشمله الخطاب فيتحدد الموضوع بحدود من قصد بالخطاب.

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- ففي مثل ذلك بناءً على القول بالاختصاص لا يثبت الحكم للمعدومين و الغائبين لاختصاص موضوعه بالمخاطبين فلا يثبت الحكم في حقهم بخلاف ما إذا كان الخطاب شاملاً للمعدوم و الغائب فانهم سوف يدرجون في موضوع الحكم لا محالة فيمكنهم التمسك به لإثبات حكمهم.

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و دعوى: انَّ خصوصية الخطاب و المخاطبة ملغية عرفاً و محمولة على المثالية بحسب مناسبات الحكم و الموضوع العرفية و الارتكازية.

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- مدفوعة: بأنَّ احتمال الاختصاص إنَّ كان من جهة احتمال كون الحكم خاصاً بالمخاطبين كأشخاص فهذا منفي بارتكازية عدم اشتمال الشريعة على أحكام شخصية لأفراد معينين بما هو أفراد معينون

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- وإن كان من جهة احتمال كون الحكم خاصاً بهم لاشتمالهم على صفة و عنوان تخصهم كعنوان فقرهم مثلاً حيث كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقراء في أول الأمر حتى نقل عن عائشة انهم لم يشبعوا من تمر حتى فتح الله لهم خبير، فيحتمل الاختصاص حينئذٍ باعتبار احتمال دخالة ذلك العنوان في الحكم فإن كان ذلك العنوان عنواناً زائداً متغيراً أيضاً أمكن نفي ذلك بالإطلاق الأحوال بالنسبة إلى أولئك المخاطبين لما إذا زال عنهم الفقر مثلاً.

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و أمّا إذا كان احتمال الاختصاص من ناحية احتمال دخالة عنوان مخصوص بهم ثابت في حقهم كعنوان مصاحبة الرسول أو كونهم في عصر الغيبة (**الحضور**) فمثل هذا الاحتمال لا يمكن إغاؤه و لا نفيه بالإطلاق،
- أمّا الأول فواضح و أمّا الثاني فلأنَّ إطلاق الدليل إنما يجدي بلحاظ الحالات الزائلة المتغيرة عليهم لا الحالة الثابتة فإنه لا يكون حينئذٍ إطلاق في الخطاب لفرض فقد ان تلك الحالة لكي نستطيع أن ندفع به هذا الاحتمال،

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- فاحتمال الاختصاص ليس من جهة احتمال دخل خصوصية المخاطبة في الحكم ليقال بإلغائه عرفاً بل من جهة احتمال دخل خصوصية ثابتة في المخاطبين الذين اختص بهم الموضوع في القضية المجعولة نتيجة المخاطبة و توجيه الكلام إليهم فلا عموم لفظي في القضية و لا مناسبات تقتضى التعدى و التعميم كما هو واضح.



موسسه
رواق
حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir